وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف مستحق ولو قضى كان نفلا
عندهما سنة عنده اما سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض فيقضي مع الفرض
اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء كان يصلي وحده او بجماعة
وبعده لا يقضيها وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا
كذا في الكافي وقضى التي قبل فرض الظهر في وقته قبل شفعه
اي اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي
في وقته عند الجمهور كذا في ... روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل
لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه
وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على عكسه
وقيل الاختلاف بناء على انه نفل مستقل او سنة فمن قال
انه نفل لا يقدم عليه ومن قال انه سنة يقدم عليه فان
خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن
ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
والتقييد به اتفاقي لان المراد انه من ادرك ركعة من الصلاة
مع الامام ما ادرك جماعتها فلا يقال انه صلاها بجماعة بل ادرك
فضلها فحسب اصله ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى
الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان
ادرك ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك
الشيء ادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخره ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سواء
صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن والثوري لا يتطوع
ان اتى مسجدا وقد صلى فيه قبل المكتوبة ذكره الامام التمرتاشي
كذا في النهاية والا اي وان لم يامن لا اي لا يتطوع كما اذا خاف
من لم يامن فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع
بل يترك قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر

قالوا

قالوا لو كان العالم موجبا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة
الفجر وقيل اراد به الكل والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال
سواء صلى الفرض بجماعة او لا وان ادرك امامه حال كونه راكعا
فكبر المدرك ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك
الركعة وقال زفر صار مدركا حتى كان لاحقا عنده في
هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى قبل
فراغه جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه
في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا ولو ركع
مقتد قبل ان يركع الامام فادركه امامه فيه اي
في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله
فادركه لانه لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا
ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب من عنده فكذا يقال الديون تقضى بامثالها
وقد تستعمل احد العبارتين في الاخرى ولما فرغ
من الاداء شرع في القضاء وقال

باب قضاء الفوائت

لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين
خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلاة وانما فاتته
من غير قصده لاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت مستحق اي
مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية مع ذكره
الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن
وقال الشافعي الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة
والوقتية بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة
وصلى الوقتية ثم تذكرها يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية
وعند مالك لا يسقط الترتيب بهما وبصيرورتها اي

Copyright © King Saud University